www.daralthaqafa.com

الدعوى المدنية أمام محاكم الاستئناف

وفق قانون أصول المحاكمات المدنية

دراسة مقارنة

- نطاق الطعن ومحدداته - أهم مبادئ الطعون الاستئنافية
- خصومة الاستئناف - تمييز الاستئناف عن غيره من الطعون
- لائحة الطعن وأسبابه - خلو اللائحة من الأسباب
- عمومية أسباب الاستئناف - خلو لائحة الاستئناف من التوقيع
- تعدد الخصوم وأثره - استئناف الطلب المغفل
- تصدي محكمة الاستئناف للنزاع - مدى ثبات النزاع وتطوره
- مدى جواز الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة والبيئة الجديدة وطلبات التدخل والإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

المحامي الدكتور
حمدان صالح العبادي
دكتوراه في القانون الخاص

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

مجاناً ... حمّل تطبيق
دار الثقافة للنشر والتوزيع
على جوالك عبر

Download on the App Store
GET IT ON Google play

وتفضلوا بزيارة موقعنا الإلكتروني www.daralthaqafa.com

وتمتعوا بالخدمات التالية:

- التسوق والشراء عبر التطبيق والموقع مباشرة
- الشحن لكافة دول العالم Door To Door
- البحث داخل فهارس الكتب بشكل مفصل عبر (البحث بالفهرس)
- أدخل بريدك الإلكتروني في (القائمة البريدية) ليصلك كل جديد عن الدار

تابعونا عبر DarAlThaqafa.jo

الدعوى المدنية
أمام محاكم الاستئناف
وفق قانون أصول المحاكمات المدنية

www.daralthaqafa.com

347 ,08
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/1/414)
المؤلف: حمدان صالح زيدان العبادي
الكتاب: الدعوى المدنية أمام محاكم الاستئناف وفق قانون أصول المحاكمات المدنية
الواصفات: محاكم الاستئناف - الإجراءات المدنية - النظام القضائي - القانون
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9923-15-200-3

الطبعة الأولى 2023م - 1444هـ

Copyright © All rights reserved جميع الحقوق محفوظة للناشر

يُحظَر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرِّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمّان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan
University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
First Floor - Tel.: (+962) 6 5341929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

الدعوى المدنية
أمام محاكم الاستئناف

وفق قانون أصول المحاكمات المدنية

دراسة مقارنة

- نطاق الطعن ومحدداته - أهم مبادئ الطعون الاستئنافية
- خصومة الاستئناف - تمييز الاستئناف عن غيره من الطعون
- لائحة الطعن وأسبابه - خلو اللائحة من الأسباب
- عمومية أسباب الاستئناف - خلو لائحة الاستئناف من التوقيع
- تعدد الخصوم وأثره - استئناف الطلب المغفل
- تصدي محكمة الاستئناف للنزاع - مدى ثبات النزاع وتطوره
- مدى جواز الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة والبيئة الجديدة وطلبات التدخل والإدخال لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

المحامي الدكتور
حمدان صالح العبادي
دكتوراه في القانون الخاص

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1444هـ-2023م

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى عائلتي الصغيرة التي أرى جمال الكون في عيونهم

زوجتي وأبنائي أصيل وبشرى وعبد الغني .

المؤلف

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الفهرس

الملخص 9
التقديم 11
المقدمة 13

الفصل التمهيدي

ماهية الاستئناف وصوره

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف 30
المطلب الأول: تعريف الاستئناف وأهميته 30
المطلب الثاني: تمييز الاستئناف عن غيره من طرق الطعن 42
المبحث الثاني: صور الاستئناف 49
المبحث الثالث: الأحكام القابلة للاستئناف 56

الفصل الأول

نطاق الطعن بالاستئناف بشأن محتوى اللائحة والخصومة

المبحث الأول: أهم المبادئ العامة التي تسيطر على نظام الطعن بالاستئناف... 74
المطلب الأول: المبادئ التي تتعلق بحقوق الخصوم 74
الفرع الأول: مبدأ المساواة ما بين الخصوم 74
الفرع الثاني: مبدأ سيادة الخصوم 81
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بسلطة محكمة الاستئناف وولايتها على الطعن... 83
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم انتقال ملف الدعوى من حيث موضوع الطعن إلى محكمة الاستئناف 83
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم انتقال ملف الدعوى من حيث أثر الطعن على خصومة الاستئناف 100
المبحث الثاني: لائحة الطعن بالاستئناف 104
المطلب الأول: بيانات لائحة الاستئناف 104
الفرع الأول: أسباب الاستئناف 105
الفرع الثاني: الطلبات 114
الفرع الثالث: توقيع اللائحة 116
المطلب الثاني: موقف محكمة الاستئناف من أسباب الطعن الواردة في اللائحة 122
المبحث الثالث: أشخاص خصومة الطعن 129
المطلب الأول: شروط الطاعن (المستأنف) والمطعون ضده (المستأنف ضده) 129
الفرع الأول: المصلحة في الطعن 130
الفرع الثاني: صفة الخصم 132

www.daralthaqafa.com

الفرع الثالث: الخسارة 134
المطلب الثاني: الطعن الاستئنافي في حال تعدد الاخصـوم ووجـود رابطـة قانونية محددة بينهم..... 135
الفرع الأول: الالتزام التضامني 137
الفرع الثاني: الالتزام غير القابل للتجزئة..... 140
الفرع الثالث: الدعوى التي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين 141

الفصل الثاني

تطور نطاق النزاع في الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف والفصل به

المبحث الأول: تطور نطاق النزاع أمام محكمة الاستئناف من حيث الموضوع.... 154
المطلب الأول: الطلب الجديد في موضوعه وسببه أمام محكمة الاستئناف.. 154
الفرع الأول: الطلب الجديد في عنصره الموضوعي 155
الفرع الثاني: السبب الجديد أمام محكمة الاستئناف 167
المطلب الثاني: البينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف 173
الفرع الأول: نطاق قاعدة منع تقديم بينات إضافية أمام محكمة الاستئناف.. 174
الفرع الثاني: الأحكام القانونية الناظمة للبينة الإضافية أمام محكمة الاستئناف 189
المبحث الثاني: تطور نطاق النزاع أمام محكمة الاستئناف من حيث الأشخاص. 199
المطلب الأول: طلبات التدخل والإدخال وإجراءات تقديمها 200
الفرع الأول: صور طلبات الخصومة العارضة..... 201
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلبات الخصومة العارضة..... 209
المطلب الثاني: مدى جواز تقديم طلبات التدخل والإدخال أمام محكمة الاستئناف 210
الفرع الأول: قاعدة حظر طلبات التدخل والإدخال أمام محكمة الاستئناف..... 211
الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على قاعدة حظر طلبات التدخل والإدخـال أمام محكمة الاستئناف..... 213
المبحث الثالث: محددات نظر الطعن الاستئنافي والفصل به 220
المطلب الأول: ضوابط رؤية الطعن الاستئنافي 220
الفرع الأول: أقر كيفية صدور الحكم على رؤية الطعن الاستئنافي..... 221
الفرع الثاني: أثر قيمة الدعوى المستأنفة على رؤية الطعن..... 224
المطلب الثاني: تأثير حكم محكمة التمييز علـى رؤيـة الطعـن الاسـتئنافي ونطاق الفصل به..... 226
الفرع الأول: قابلية أحكام محكمة الاستئناف للطعن بالتمييز 227
الفرع الثاني: أثر نقض محكمة التمييز لحكم محكمـة الاسـتئناف علـى رؤية الدعوى مرة أخرى..... 230
الخاتمة..... 237
المراجع..... 243

www.daralthaqafa.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة نطاق نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف بحيث هدفت لبيان محتوى هذا النطاق، ابتداء من أهم المبادئ التي تحكم الطعن بالاستئناف إلى تناول محتوى الطعن الذي يرد في اللائحة الاستئنافية مروراً بما يؤثر في هذا النطاق في حالات تعدد الخصوم وحالات وجود أو انعدام الروابط القانونية فيما بينهم.

تعد خصومة الاستئناف أمر في غاية الدقة إذ يتجاذب نطاق هذه الخصومة محددات كثيرة، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على تطور نطاق الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف بحيث تم دراسة مدى إمكانية حدوث تطور في عناصر الدعوى عند انتقالها لتنظر أمام محكمة الاستئناف من خلال التركيز على العناصر الثلاث للدعوى الموضوع والأشخاص والسبب، ثم بينت الدراسة كيفية الفصل بالطعن مع توضيح كل ما من شأنه التأثير على نطاق نظر الدعوى والفصل بها سواء ما يتعلق بقيمة الدعوى أو ما يتركه حكم محكمة التمييز من تأثير في نطاق نظر الدعوى المدنية.

عالجت الدراسة كافة الأحكام القانونية التي تخضع لها الدعوى المدنية ابتداء من ورود الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر وانتهاء بفصل الطعن بحكم تصدره محكمة الاستئناف بحيث تم توضيح محددات نظر الطعن ومدى قابليته للتطور والإضافة وصولاً إلى الحكم.

خلصت هذه الدراسة في نهايتها إلى ضرورة تدخل المشرع الأردني لتعديل بعض النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية بصورة تكفل عدم وجود لبس أو فراغ في التشريع، وذلك للحد من تضارب الاجتهادات سيما وأن القوانين الإجرائية يجب أن تتسم بالوضوح والتحديد إذ إن عدم اتباع الإجراء الصحيح يفوت على الخصم فرصة كسب دعواه بالرغم من أنه قد يكون صاحب حق لا سيما المسائل المتعلقة بتغير عناصر الدعوى الرئيسة أمام محكمة الاستئناف.

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

التقديم

تشكل رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص الأب الروحي لهذا الكتاب فبعد جهد استغرق عام ونصف العام في تحليل ودراسة كل ما يتعلق بالطعن الاستئنافي للوصول لمدى ثبات النزاع أو تطوره أمام محكمة الاستئناف خرجت إلى حيز الوجود هذه الدراسة لتعطي التصور الكامل عن نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف بحيث تعطي الباحث والمهتم وكافة المختصين من رجال القانون قضاة ومحامين وطلبة علم دراسة معمقة ومتقدمة في الطعن الاستئنافي.

يشكل الطعن بالاستئناف أحد مراحل التقاضي الحتمية الحدوث في الغالب الأعم إذ لا يرتضي الأطراف المتقاضين بحكم محكمة الدرجة الأولى فيهرعون إلى تقديم استئناف بهدف تغيير الحكم أو تعديله، لذلك فالطعن الاستئنافي يعد من اكثر الطعون حدوثاً في الواقع العملي، إذ تنظر محكمة استئناف عمان في العام الواحد ما يزيد عن ثلاثين ألف دعوى استئنافية من خلال عدة هيئات تتولى مهمة الفصل بالطعون ناهيك عن الطعون التي تنظرها محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأمر الذي يضفي المزيد من الأهمية على مرحلة الاستئناف.

تنظر محكمة الاستئناف الدعوى التي سبق لمحكمة الدرجة الأولى نظرها استناداً إلى مبدأ التقاضي على درجتين والذي أوجد محكمة الدرجة الثانية ممثلة بمحكمة الاستئناف فهي تنظر الدعوى ذاتها وينقل إليها ملف الدعوى بفعل ما للاستئناف من أثر ناقل، بيد أنها تنظر الدعوى من جديد وبالتالي تتجلى أهمية معرفة ما يخضع له الطعن الاستئنافي من نصوص وأحكام.

عرضت رسالتنا في الدكتوراه للمناقشة من قبل أساتذة لهم الباع الطويل في العمل المهني والأكاديمي ابتداءً من المشرف الأستاذ الدكتور عبد الله الزبيدي أستاذ القانون الخاص في جامعة مؤتة والمحاضر في الجامعة الأم الجامعة الأردنية إلى جانب أستاذ الفقه الإجرائي في الجامعة الأردنية وصاحب المؤلفات والأبحاث المتقدمة في الأصول المدنية الأستاذ الدكتور عوض الزعبي، وأيضاً أستاذ القانون الخاص ورئيس جامعة العلوم الإسلامية الأستاذ الدكتور جعفر المغربي، وكذلك أستاذ القانون الخاص وعميد كلية الحقوق في جامعة مؤتة الأستاذ الدكتور أسيد الذنيبات،

www.daralthaqafa.com

والذين أجازوا هذه الدراسة وأضافوا إليها نقاشهم وتوجيههم مجمعـين أنهـا دراسـة تغني كل من يلج باب الاستئناف باحثاً عن حلول قانونية تثري طعنه الاستئنافي، وكان لهم اليد الطولى في بناء هذه الدراسة على قواعـد متينـة تتسـم بالدقـة والتفصـيل والشمول.

عزز هذا المؤلف بأحدث اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومحكمـة الـنقض المصرية ورجع المؤلف إلى أمهات الكتب في أصول المحاكمات ووقف على كل جـدل وخلاف يتعلق بمرحلة الاستئناف موضحاً مواطن الخلاف، ومقدماً حلولاً واقتراحات، يحدوه الأمل في تقديم إضافة علمية إلى المكتبة القانونية.

www.daralthaqafa.com

المقدمة

يعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، ومقتضى هذا المبدأ أنه يجوز للخصم الذي لم يرتضِ بحكم محكمة الدرجة الأولى أو وجده مجحفاً بحقه، أن يطعن به أمام محكمة أعلى درجة وهي محكمة الدرجة الثانية، لإعادة النظر في حكم المحكمة التي أصدرت الحكم، بمعنى أن تتاح الفرصة للخصم الطاعن الذي حكم لغير صالحه كلياً أو جزئياً أمام محكمة الدرجة الأولى بحكم لم يرتضيه ولم يشبع غريزة العدالة لديه، لعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون به لتفصل في النزاع بحكم جديد[1].

وقد عنيت التشريعات الحديثة عموماً بإيجاد وسيلة عملية لطرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية من خلال الطعن بالاستئناف، ففكرة الاستئناف والسبب في تنظيمها تقوم على أساس أن القضاة بشر وأنهم عرضة للوقوع في الخطأ، لذلك ولضمان صحة وعدالة الحكم ولتدارك ما تقع به محاكم الدرجة الأولى من سهو أو خطأ أو عيوب في أحكامها اتجهت أغلب التشريعات إلى تنظيم طريق الاستئناف للأحكام بحيث يتم عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن، فالدعوى ابتداءً ترفع إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يمنح الطرف الخاسر حق الطعن في حكمها إلى محكم أعلى درجة.

فالاستئناف يهدف إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين لا بل هو تجسيد لهذا المبدأ وتكريس له، إذ يهدف إلى إعادة نظر الدعوى التي عولجت أمام محكمة الدرجة الأولى مرة ثانية بالمعنى الفعلي لذلك وبما يحقق الطمأنينة لدى المتداعين، ولذا فإن من المحتم أن يكون موضوع خصومة الاستئناف هو موضوع خصومة الدرجة الأولى ذاته ؛ ذلك أن الاستئناف ينقل موضوع النزاع من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل به من جديد، وهذا ما يعبر عنه بالأثر الناقل

(1) الصاوي، أحمد، (1981)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة (1988).

www.daralthaqafa.com

للاستئناف، والذي يعتبر بالفعل الأداة الفنية الوحيدة لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين[1].

ولقد استقر المفهوم التقليدي للاستئناف بأنه وسيلة لإصلاح حكم محكمة الدرجة الأولى وطريق للتظلم من أحكام محاكم الدرجة الأولى، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع وفقاً لما يتم إثارته أمام محكمة الاستئناف عبر لائحة الطعن الاستئنافي، أما المفهوم الحديث للاستئناف والذي يتأسس على فهم وتطبيق الأثر الناقل لاستئناف الأحكام المدنية فقد استوجب إضافة وظيفة جديدة للطعن بالاستئناف تتمثل بإصدار حكم جديد في الدعوى محل الطعن يكون حكماً واحداً وكاملاً وشاملاً لجميع عناصر النزاع سواء تلك التي تم الطعن بها أو التي لم يطعن بها، ويكمن السبب في ذلك أن هنالك أموراً جديدة لم يسبق أن عُرضت على محكمة الدرجة الأولى يتاح عرضها على محكمة الاستئناف عبر لائحة الاستئناف مما يترتب عليه نقل ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف بفعل ما للاستئناف من أثر ناقل لا جدال فيه، وإن لم يتناوله المشرع الأردني بشكل صريح، لذا فإن الأثر الناقل للاستئناف يعطي لمحكمة الاستئناف ذات الصلاحيات التي منحت لمحكمة الدرجة الأولى بخصوص الدعوى المستأنفة علاوة على ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات أخرى نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية مما خلق حالة قانونية خاصة لنطاق نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف[2].

وتعتبر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، هي ذات الدعوى التي صدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى مع قابلية الدعوى الاستئنافية الى تطور المنازعة فيها ضمن محددات ترسم نطاق الدعوى المستأنفه والنظر بها، وبهذا تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة الدرجة الأولى من حيث الأصل، فلمحكمة الاستئناف السلطة الكاملة التي كانت لمحكمة أول درجة، وللخصوم ذات السلطة التي كانت لهم في أول درجة إلا ما سقط منها، ولقد استقرت التشريعات المختلفة على أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع ويترتب على رفع الاستئناف إليها إعادة طرح النزاع بكامله

(1) الزعبي، عوض، (2006)، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمّان، صفحة (853).
(2) راجع نص المادتين (184) و(185) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته المنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) بتاريخ (1988/4/2).

www.daralthaqafa.com

أمامها، بحيث يبسط الطعن الاستئنافي الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة من حيث المبدأ ويضع الدعوى من جديد على بساط البحث، ويكون لمحكمة الاستئناف ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة علاوة على ما منحها القانون من سلطات، ستكون محلاً لتسليط الضوء في القادم من هذه الدراسة، فمحكمة الاستئناف تنظر أسباب الطعن الاستئنافي و تدقق وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم وأدلتهم ومستنداتهم، ولها أن تأمر باتخاذ ما تراه من إجراءات التحقيق والإثبات وإعادة تقدير الوقائع من خلال ما قدم من مستندات وأدلة سواء من واقع أوراق الدعوى أم من واقع دفاع الخصوم بحيث تتمكن محكمة الاستئناف من بسط سلطتها على الدعوى المستأنفة وتطبيق القواعد القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى[1].

ولا تنظر محكمة الاسئتناف الدعوى من جديد بفكرة الدعوى الجديدة كقاعدة عامة، وإنما هي تنظر من جديد نفس الدعوى التي صدر فيها حكم محكمة أول درجة، ونتيجة لذلك تبقى جميع البينات التي جمعت أمام محكمة أول درجة مطروحة بنفس القوة أمام محكمة الاستئناف، كما أنه لا يسمح للمستأنف بتقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف من حيث الأصل مما ينعكس بآثاره على نطاق النزاع وتطوره، كما يترتب على سقوط حق الخصم في إبداء دفع من الدفوع، كالدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، عدم أحقية هذا الخصم بإثارة هذا الدفع، كما أن محكمة الاستئناف عند نظرها للقضية المستأنفة تتقيد بنطاق الخصومة، فلا يجوز أن تتسع خصومة الاسئتناف لأكثر مما كانت تتسع له خصومة محكمة الدرجة الأولى كأصل عام، كما لا يجوز أن يطرح موضوع أمام محكمة الدرجة الثانية لم يكن مطروحاً أمام محكمة الدرجة الأولى، وينبثق عن البحث في نطاق نظر الدعوى المدنية أمام الاستئناف تناول الوسيلة الإجرائية والمادية التي تحقق لمحكمة الاستئناف ذلك من خلال ما للاستئناف من أثر ناقل يتجسد في ضم ملف الدعوى التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى إلى ملف الدعوى الاستئنافية بنقله برمته إلى محكمة الاستئناف وبسطه أمامها ليتحقق بذلك مفهوم التقاضي على درجتين، والذي

(1) القضاة، مفلح، (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمّان، الصفحة (355).

www.daralthaqafa.com

يمثل واحداً من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة، وعلى ذلك نصت المادة (180/1/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "تقدم لائحة الاستئناف إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى إلى المحكمة المستأنف إليها".

وقد عنيت قوانين المرافعات المقارنة بتنظيم نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ومن ذلك المادة (232) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط" بخلاف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ حيث لم يضع قاعدة محددة تعالج نطاق القضية في الاستئناف أو تقيدها بما عرض عليها في لائحة الاستئناف، بل أجاز للمحكمة استثناء السماح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في لائحة الاستئناف إذا ما قَدّرت محكمة الاستئناف أن هنالك مبررات كافية لتقديم أسباب جديدة[1]، وسمح للخصوم بتقديم بينات جديدة بضوابط محددة ومنح المحكمة سلطة طلب بينة ضرورية ثم أعطى للمحكمة حق الفصل في الدعوى دون التقيد بالأسباب الجديدة أو حتى أسباب الاستئناف الواردة في اللائحة[2]، الأمر الذي لا ينسجم مع مفهوم التقاضي على درجتين إلى حد ما، تاركاً الطلبات الجديدة والسبب القضائي الجديد دون معالجة، لذلك تعاظمت أهمية البحث في ما ينتج عن الاستئناف من أثر يتمثل في نشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف ونطاق هذا النشر.

تكمن مشكلة الدارسة بأن المشرع لم يضع قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قاعدة محددة ترسم نطاق نظر الدعوى في الاستئناف، وتقيدها بما عرض عليها بلائحة الاستئناف؛ فالمادة (184) من القانون المشار إليه أجازت للمحكمة أن تسمح للمستأنف أن يقدم أسباباً جديدة غير تلك الواردة في لائحة الاستئناف، كما سمحت بتقديم بينات جديدة بضوابط، وأعطت لمحكمة الاستئناف صلاحية عدم التقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف، أو الأسباب الأخرى التي قدمت بإذن من المحكمة، وهذا يعني عدم تقيد محكمة الاستئناف

(1) المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
(2) المواد (185، 186، 187) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

www.daralthaqafa.com

بأسباب الاستئناف. وهذا المبدأ يتنافى مع مفهوم التقاضي على درجتين فالأصل أن الاستئناف يعني إعادة طرح النزاع ذاته على محكمة الاستئناف بنقل ملف الدعوى محل الطعن من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية غير أن السلطة التي تملكها محكمة الاستئناف أملت التساؤل حول مدى انسجام ما يرتبه الطعن الاستئنافي من نشر للدعوى محل الطعن أمام محكمة الاستئناف مع مبدأ التقاضي على درجتين، حيث إن نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف يختلف بضوابطه وصلاحيات محكمة الاستئناف عنه في محكمة الدرجة الأولى، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى جواز مناقشة أمر أو مسألة من مسائل النزاع أمام محكمة الاستئناف لأول مرة دون مرورها بمحكمة الدرجة الأولى، وهو ما يعبر عنه بإمكانية تطور النزاع واتساع نطاق الخصومة موضوعاً وأشخاصاً وسببا لا سيما في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تحكم مسألة تطور عناصر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، مما أبرز مشكلة هذه الدراسة، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن الدراسة سوف تتناول تحليل نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونطاق السلطة التي تتمتع بها المحكمة سنداً لأحكام هذه المادة بالمقارنة مع السلطة الممنوحة لمحكمة الاستئناف في المادة (1/185/ب) من القانون ذاته والذي شكل بالنتيجة إخلالاً بنطاق نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف.

تثير هذه الدراسة العديد من التساؤلات، منها على سبيل المثال:

1. هل يجوز تقديم طلبات جديدة في موضوعها أو في سببها وهل يجوز تقديم دفوع جديدة أو طلبات متقابلة أمام محكمة الاستئناف؟
2. هل يجوز تقديم بينات جديدة أو إضافية أمام محكمة الاستئناف؟
3. ما هي أهم المبادئ والقواعد القانونية التي تحد من نطاق الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف؟
4. ما مدى تحديد نطاق الاستئناف وعلاقته بالأثر الناقل للاستئناف ومساس ذلك بعناصر الدعوى المستأنفة؟
5. هل يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمح بتقديم أسباب جديدة لم تكن واردة بلائحة الاستئناف؟

www.daralthaqafa.com

6. هل تنظر محكمة الاستئناف القضية من جديد أم تتقيد بما ورد بلائحة الاستئناف؟
7. هل يجوز تقديم طلبات تدخل وإدخال أمام محكمة الاستئناف أسوة بمحاكم الدرجة الأولى؟
8. هل تلتزم محكمة الاستئناف عند إصدار حكمها بالأسباب التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى أم لها أن تستند إلى أسباب أخرى؟
9. هل هناك استثناءات ترد على محددات نطاق نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف؟
10. هل يجسد نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف مفهوم التقاضي على درجتين؟
11. هل تملك محكمة الاستئناف بفعل الطعن الاستئنافي ما لا تملكه محكمة الدرجة الأولى؟
12. هل نطاق الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف يماثل نطاقها أمام محكمة الدرجة الأولى سواء من حيث الخصوم والموضوع والأسباب؟
13. كيف لجميع المحددات التي تحكم نظر الدعوى المدنية وتطورها أمام محكمة الاستئناف أن تؤثر في كيفية نظر الطعن والفصل به؟

تهدف هذه الدارسة إلى التعرف على نطاق الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف ومحدداته، والمبادئ الأساسية لنظر الطعن بالاستئناف والحدود التي تلتزم بها محكمة الاستئناف عند النظر بالطعون الاستئنافية ثم مدى التزام محكمة الاستئناف حدود نطاق الطعن وسلطتها عند نظر الطلبات والدفوع والبينات المقدمة أمام الدرجة الأولى أو التي قدمت أمامها، كما تهدف هذه الدارسة إلى معرفة النهج الذي سار عليه المشرع الأردني ومقارنته مع المشرع المصري في تحديد نطاق نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف، كما وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى قابلية النزاع للتطور أمام محكمة الاستئناف وتوضيح الاستثناءات التي ترد على ثبات نطاق الدعوى المستأنفة.

سنركز دارستنا على نطاق نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف، وكيف تنظر محكمة الاستئناف الدعوى المستأنفة، وبذات الخصومة، وبكافة الصلاحيات،

www.daralthaqafa.com

كما سوف تبحث هذه الدارسة كيفية نظر البينات والدفوع والطلبات أمام محكمة الاستئناف، والإجراءات المتبعة أمامها، وستعالج هذه الدارسة أيضاً الطلبات الجديدة في أشخاصها وسببها وموضوعها والبينة الجديدة والإضافية أمام محكمة الاستئناف ومدى انسجامها مع نطاق الطعن الاستئنافي، وكيفية تصدي محكمة الاستئناف لموضوع النزاع، ونطاق الاستئناف بعد نقض القضية من محكمة التمييز، كل ذلك دون التطرق للاستئناف ذاته و اختصاص محاكم الاستئناف بوجه عام إلا بالقدر العارض الذي تقتضيه هذه الدراسة.

سنتبع في دارستنا لموضوع نطاق الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف المدنية، المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف كل موضوع من موضوعات البحث، والإشارة إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية ذات العلاقة، وتحليلها وإبداء وجهة نظر المؤلف فيها، كلما كان ذلك مناسباً، وللاستفادة من عمق التجربة القانونية سيلجأ المؤلف إلى عملية المقارنة مع القانون المصري.

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تتناول الطعن الاستئنافي واختصاص محكمة الاستئناف وأسباب الطعن أمام محكمة الاستئناف وآثاره وجميع هذه الدراسات هي دراسات عامة في الاستئناف، في حين أن دراساتنا تعد دراسة دقيقة ومتخصصة في موضوع نطاق نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بتسليط الضوء على مدى انتشار الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ومحددات هذا النشر ومدى قابلية النزاع للتطور ومدى تحقيق ذلك لمبدأ التقاضي على درجتين، وانسجامه معه أو خروجه على هذا المبدأ، وفيما يلي الأقرب منها لموضوع دراستنا:

1. اسكندر بشارة سلامة، الأثر الناقل للاستئناف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت - فلسطين، 2015.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الأثر الناقل في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، حيث شكل البحث في طبيعة الأثر الناقل وشروط لائحة الاستئناف والطلبات والدفوع الجديدة أهم محاور الدراسة، علماً بأن إشكالية انسجام الأثر الناقل للاستئناف مع مبدأ التقاضي على درجتين لا تظهر في القانون المذكور.

www.daralthaqafa.com

في حين تختلف دراستنا عن هذه الدراسة بأننا ننطلق من موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية من نطاق الطعن الاستئنافي وما ينتج عن هذا الموقف من إشكالية في انسجامه مع مبدأ التقاضي على درجتين، وتأتي دراستنا كدراسة متعمقة في نطاق الدعوى المدنية والذي ترسم حدودة كنتيجة للأثر الناقل بخلاف دراسة الأثر الناقل فهي دراسة لنتيجة تقديم الطعن الاستئنافي.

2. محمد نصر الرواشدة، الأثر الناقل للاستئناف، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (6)، 2010.

تناول هذا البحث القيود التي تحد من مبدأ الأثر الناقل للاستئناف وامتداد الأثر الناقل، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بأن دراستنا سوف تتناول نطاق الطعن الاستئنافي من حيث محدداته وآثاره في ظل تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988)، وانسجامه مع مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديلات التي طالته بموجب القانون رقم (31) لسنة (2017).

3. عماد الربابعة، البينة الإضافية في الخصومة الاستئنافية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن، 2019.

تناولت هذه الدراسة موضوع البينة الإضافية في الخصومة الاستئنافية من حيث استعراض مبدأ حصر البينة و الاستثناءات الواردة عليه أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أن دراستنا تتناول نطاق نظر الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف بهدف توضيح مفهوم نشر وبسط الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ومحددات هذا النطاق ابتداء من أسباب الاستئناف، ومروراً بالبينات وموقف المحكمة من البينات وانتهاء بالقرار الذي تصدره المحكمة؛ لذلك تعد دراستنا دراسة متخصصة في نطاق الطعن الاستئنافي وشاملة لكافة الآثار التي تترتب على نقل ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف، في حين أن دراسة البينة الإضافية متعلقة ببحث سلطة محكمة الاستئناف حيال البينة الإضافية فقط، وهي جزئية من

www.daralthaqafa.com

دراستنا بالقدر الذي يدور حول شرح فكرة الآثار التي تترتب على نطاق الطعن والاستثناءات الواردة عليه.

سوف نتناول نطاق الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من خلال تقسيم الدراسة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية الاستئناف وصوره، وذلك لبيان المقصود بالاستئناف وصوره وتمييزه عن غيره من الطعون وضوابطه ومحدداته وآثاره ومحله.

الفصل الأول: نطاق نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بشأن محتوى اللائحة والخصومة، وذلك لبيان المبادئ التي تحكم الطعن ومحتوى لائحة الطعن والخصوم وأثر تعدد الخصوم على الحكم الاستئنافي ونطاق حجيته.

الفصل الثاني: تطور نطاق النزاع في الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف والفصل به، وذلك لتسليط الضوء على نطاق تطور الدعوى من حيث الموضوع والأسباب والبينات والطلبات ومحددات سلطة المحكمة في الحكم بالطعن.